

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: شرائع الإسلام (كتاب الحج) خلاصة الدرس الواحد والعشرون مناسك مني (القسم الثالث)

⊕ ImamSadiq.tv

⊕ ImamSadiq.tv

كل هدي واجب كالكفارات، لا يجوز أن يعطي الجزار منها شيئا، ولا أخذ شيء من جلودها، ولا أكل شيء منها.

الاضحية وقتها بمنى أربعة أيام، أولها يوم النحر. وفي الامصار ثلاثة.

ويستحب الاكل من الاضحية ولا بأس بادخار لحمها. ويكره أن يخرج به من مني.

إذا فرغ من الذبح، فهو مخير: إن شاء حلق، وان شاء قصر والحلق افضل، ويتأكد في حق الصرورة، ومن لبد شعره وقيل: لا يجزيه إلا الحلق، و الاول أظهر وليس على بالنساء حلق. ويتعين في حقهن التقصير ويجززن منه ولو مثل الانملة

g . t v وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق فلو قدم بعضها على بعض، أثم ولا إعادة الله م

الاول: عقيب الحلق أو التقصير، يحل من كل شئ، الا الطيب والنساء والصيد.

الثاني: إذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب.

الثالث: إذا طاف طواف النساء، حل له النساء.

القول في الطواف: وفيه ثلاثة مقاصد. الاول في المقدمات وهي واجبة ومندوبة. فالواجبات: الطهارة وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن، وأن يكون مختونا ولا يعتبر في المرأة. والمندوبات ثمانية: الغسل لدخول مكة، فلو حصل عذر اغسل بعد دخوله.

⊕ ImamSadiq.tv

⊕ ImamSadiq.tv

⊕ ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

(imamsadiq.tv) حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية